مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وأوجه تداخلها مع القوانين النافذة الأخرى

م.م.محمد رشيد مجيد فاضل

جامعة النهرين / رئاسة الجامعة / قسم شؤون الاقسام الداخلية

البريد الإلكتروني Email : mohammed.rashed@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، التشريع العراقي، التداخل التشريعي، الحماية الجنائية.

كيفية اقتباس البحث

فاضل، محمد رشيد مجيد ، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وأوجه تداخلها مع القوانين النافذة الأخرى،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Combating human trafficking in Iraqi legislation No. (28) of 2012 and its overlap with other applicable laws

Mohammed Rashid Majeed Fadhil

Al-Nahrain University / University Presidency / Department of Internal Affairs

Keywords : Human Trafficking, Iraqi Anti-Human Trafficking Law, Iraqi Legislation, Legislative Overlap, Criminal Protection..

How To Cite This Article

Fadhil, Mohammed Rashid Majeed, Combating human trafficking in Iraqi legislation No. (28) of 2012 and its overlap with other applicable laws,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the crime of human trafficking as one of the most serious forms of organized crime that threatens human rights and undermines human dignity and personal freedom. The study focuses on the provisions of the Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012 and explores its areas of overlap with other applicable legislation. The significance of the topic stems from the complex nature of this crime and its various forms, which often intersect with numerous legal provisions contained in the Iraqi Penal Code and other special laws related to the protection of individuals from exploitation.

The research adopts the analytical method in examining the legal provisions governing human trafficking, while also utilizing the descriptive method to explain the relevant legal concepts and jurisprudential opinions. In addition, the comparative method is employed

when referring to international standards and legal frameworks related to combating human trafficking.

The study concludes that the Iraqi legislator has adopted a broad concept of human trafficking that is largely consistent with contemporary international approaches. However, the practical application of the law reveals the existence of legislative overlaps with the Iraqi Penal Code and other relevant laws, creating legal challenges concerning the proper legal characterization of criminal acts and the determination of the applicable legal provisions.

The research further finds that the Iraqi judiciary plays an important role in addressing legislative overlap through the application of the principle that a special law prevails over a general law and by interpreting legal provisions in a manner that ensures greater protection for victims. The study recommends the development of the Iraqi legislative framework by introducing clearer provisions to regulate cases of overlap between the Anti-Human Trafficking Law and other legislation, as well as strengthening legal protection mechanisms for victims and promoting consistency in judicial interpretations and applications of the law.

المستخلص

يتناول هذا البحث جريمة الاتجار بالبشر بوصفها إحدى أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد حقوق الإنسان وتمس كرامته وحريته الأساسية، وذلك من خلال دراسة أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وبيان أوجه تداخله مع القوانين النافذة الأخرى. وتنبع أهمية الموضوع من الطبيعة المركبة لهذه الجريمة وتعدد صورها، الأمر الذي يؤدي إلى تقاطعها مع العديد من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي وبعض التشريعات الخاصة ذات الصلة بالاستغلال الإنساني.

اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لجريمة الاتجار بالبشر، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان المفاهيم القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، فضلاً عن المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض المعايير الدولية المنظمة لهذه الجريمة. وقد توصل البحث إلى أن المشرع العراقي تبنى مفهوماً واسعاً للاتجار بالبشر يتفق إلى حد كبير مع الاتجاهات الدولية الحديثة، إلا أن التطبيق العملي للقانون يكشف عن وجود حالات من التداخل التشريعي مع قانون العقوبات العراقي وقوانين أخرى، مما يثير إشكالات تتعلق بالتكييف القانوني وتحديد النص الواجب التطبيق.

كما خلص البحث إلى أن القضاء العراقي يؤدي دوراً مهماً في معالجة حالات التداخل التشريعي من خلال تغليب النص الخاص على النص العام وتفسير أحكام القانون بما يحقق الحماية الجنائية للضحايا. وأوصى البحث بضرورة تطوير الإطار التشريعي العراقي من خلال وضع نصوص أكثر وضوحاً لمعالجة حالات التداخل بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر والتشريعات الأخرى، فضلاً عن تعزيز الحماية القانونية للضحايا وتوحيد الاتجاهات القضائية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون.

المقدمة

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن الإنساني في العصر الحديث، لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ تقوم على استغلال الإنسان بوسائل غير مشروعة لتحقيق منافع مادية أو غير مادية. وقد شهدت هذه الجريمة توسعاً ملحوظاً نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية واتساع نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تبني العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحتها والحد من آثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات[١]

وتكمن خطورة جريمة الاتجار بالبشر في أنها لا تستهدف فرداً بعينه فحسب، وإنما تمس القيم الإنسانية الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات المعاصرة، إذ تتجسد في صور متعددة من الاستغلال كالدعارة والعمل القسري والتسول المنظم والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الممارسات التي تمتهن كرامة الإنسان وتحوله إلى وسيلة لتحقيق الربح غير المشروع[٢]

واستجابةً للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بهدف وضع إطار قانوني متكامل لمواجهة هذا النوع من الجرائم، من خلال تجريم الأفعال المكونة لها وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها وتوفير الحماية اللازمة للضحايا[٣] إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون كشف عن وجود تداخل بين أحكامه وأحكام بعض القوانين النافذة الأخرى، ولا سيما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبعض القوانين الخاصة ذات الصلة، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد الوصف القانوني للأفعال الإجرامية وتعيين النص القانوني الواجب التطبيق[٤]

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دراسة أوجه التداخل بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر والتشريعات العراقية الأخرى، بغية الوقوف على مدى كفاية التنظيم التشريعي الحالي في مواجهة هذه الجريمة، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجة أوجه القصور وتحقيق التكامل التشريعي في هذا المجال.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في بيان الدور الذي يؤديه قانون مكافحة الاتجار بالبشر في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المنظمة، فضلاً عن الكشف عن أوجه التداخل بينه وبين التشريعات النافذة الأخرى، بما يسهم في تطوير السياسة الجنائية العراقية وتعزيز فاعلية الحماية القانونية للضحايا.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع العراقي في تنظيم جريمة الاتجار بالبشر بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بصورة تمنع التداخل مع التشريعات النافذة الأخرى وتحقق الحماية الجنائية الفاعلة للضحايا؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

١- ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر في الفقه والتشريع؟

٢- ما أوجه التداخل بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقوانين العراقية النافذة؟

٣- ما موقف القضاء العراقي من معالجة حالات التداخل التشريعي؟

٤- ما المقترحات التشريعية الكفيلة بتعزيز فاعلية تطبيق القانون؟

أهداف البحث

١- بيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأساسها القانوني.

٢- تحليل أركان الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها.

٣- تحديد أوجه التداخل بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقوانين النافذة الأخرى.

٤- بيان موقف المشرع والقضاء العراقي من الإشكالات الناشئة عن التداخل التشريعي.

٥- تقديم مقترحات تسهم في تطوير التشريع العراقي وتعزيز فاعليته.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وتحليلها، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم القانونية والآراء الفقهية، والمنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض الاتجاهات الدولية ذات الصلة.

هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة الإشكالات القانونية الناشئة عن

تداخل قانون مكافحة الاتجار بالبشر مع التشريعات النافذة الأخرى، وصولاً إلى النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تقتضي دراسة جريمة الاتجار بالبشر الوقوف أولاً على إطارها المفاهيمي والقانوني، لأن تحديد مفهوم الجريمة يمثل المدخل الأساس لفهم طبيعتها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة. فهذه الجريمة لا تقوم على فعل واحد بسيط، وإنما تتكون من مجموعة أفعال ووسائل وغايات تتجه جميعها نحو استغلال الإنسان والمساس بكرامته وحريته.

ومن ثم فإن البحث في الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر يقتضي بيان معناها اللغوي والفقهي والتشريعي والدولي، ثم تحليل بنيانها القانوني في التشريع العراقي من حيث الأركان والصور والعقوبات. وبناءً على ذلك، سيُقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأساسها القانوني، ويتناول الثاني البنيان القانوني للجريمة في التشريع العراقي

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأساسها القانوني

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي استدعت اهتمام المشرعين والمنظمات الدولية خلال العقود الأخيرة، لما تمثله من اعتداء مباشر على الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد. وتتميز هذه الجريمة بطابعها المركب والمعقد، إذ لا تقتصر على فعل إجرامي واحد، انما تشمل مجموعة من الأفعال والوسائل والأغراض التي تستهدف استغلال الإنسان وتحويله إلى أداة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة. كما أنها تعد من الجرائم المنظمة التي غالباً ما ترتبط بشبكات إجرامية عابرة للحدود، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية خاصة لمكافحتها وتجريم مختلف صورها[٥]

ولما كان التنظيم القانوني السليم لأي جريمة يتطلب الوقوف على مفهومها وبيان مدلولها اللغوي والفقهي والتشريعي، فإن دراسة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر تمثل خطوة أساسية لفهم أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، ولاسيما جرائم الخطف والاسترقاق والدعارة والتسول المنظم والاتجار بالأعضاء البشرية. وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصص الأول للتعريف اللغوي والفقهي للجريمة، بينما يُعنى الثاني بالتعريف التشريعي والدولي لها.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالاتجار في اللغة ممارسة النشاط التجاري القائم على البيع والشراء بقصد تحقيق الربح، ويقال اتجر الشخص إذا باع واشترى طلباً للكسب. أما لفظ البشر فهو جمع إنسان ويطلق على بني آدم كافة. ومن ثم فإن مصطلح الاتجار بالبشر يفيد في معناه اللغوي التعامل مع الإنسان بوصفه محلاً للتصرف أو التبادل بما يحقق منفعة مادية للمتصرف، وهو معنى يتعارض بطبيعته مع القيم الإنسانية التي تقوم على احترام كرامة الإنسان وصيانة حريته الشخصية[٦]

وعلى الرغم من أن مصطلح الاتجار بالبشر يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً في المجال القانوني، فإن الممارسات التي يتضمنها ليست جديدة، إذ عرفت المجتمعات القديمة صوراً متعددة من الرق والعبودية وبيع الأشخاص واستغلالهم في الأعمال الشاقة أو الأغراض الجنسية. إلا أن التطور الذي شهده القانون الدولي لحقوق الإنسان أسهم في إعادة توصيف هذه الأفعال باعتبارها جرائم تمس الكرامة الإنسانية وتستوجب التجريم والعقاب[٧]

أما من الناحية الفقهية، فقد تعددت التعريفات التي قدمها فقهاء القانون الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظرون منها إلى الجريمة. فقد عرفها بعض الفقه بأنها نشاط إجرامي يقوم على تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستخدام وسائل غير مشروعة بقصد استغلالهم في أعمال تحقق منفعة للجاني أو لغيره[٨]

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها صورة من صور الاسترقاق الحديث يتم من خلالها إخضاع الإنسان لسيطرة الغير واستغلاله اقتصادياً أو جنسياً أو بدنياً بطريقة تنال من حريته وكرامته الإنسانية [٩]ويلاحظ أن هذا الاتجاه يركز على النتيجة النهائية للجريمة والمتمثلة في الاستغلال بوصفه العنصر الجوهري الذي يميزها عن غيرها من الجرائم.

كما ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه عملية متكاملة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي: الفعل المتمثل بالتجنيد أو النقل أو الإيواء، والوسيلة غير المشروعة كالإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، والغاية المتمثلة في الاستغلال. ويعد هذا الاتجاه من أكثر الاتجاهات الفقهية دقة لانسجامه مع المفهوم الذي تبناه القانون الدولي والتشريعات الحديثة[١٠]

ومن خلال استقراء التعريفات الفقهية المختلفة يتضح أنها تشترك في مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في وجود نشاط مادي يرد على الإنسان، واستخدام وسائل غير مشروعة تؤثر في إرادته أو حريته، وانصراف قصد الجاني إلى استغلال المجني عليه بصورة تحقق منفعة غير

مشروعة. ومن ثم يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها كل نشاط منظم يهدف إلى استغلال الأشخاص عن طريق تجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستخدام وسائل غير مشروعة بقصد تحقيق منفعة مادية أو معنوية على حساب كرامتهم الإنسانية وحريتهم الشخصية.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي والدولي لجريمة الاتجار بالبشر

أمام اتساع ظاهرة الاتجار بالبشر وخطورتها المتزايدة، سعت الأمم المتحدة إلى وضع إطار قانوني دولي موحد لمكافحة هذه الجريمة، فتوجت جهودها بإقرار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، المعروف ببروتوكول باليرمو [١١]

وقد ورد التعريف الدولي الأكثر شمولاً لجريمة الاتجار بالبشر في المادة (٣/أ) من البروتوكول المذكور، إذ عرفت الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال[١٢]

ويمتاز هذا التعريف بأنه جمع بين عناصر الجريمة كافة، إذ حدد الأفعال المكونة لها والوسائل المستخدمة في ارتكابها والأغراض التي تستهدفها، كما جعل الاستغلال محوراً أساسياً في تكوين الجريمة. وقد اعتبر البروتوكول أن الاستغلال يشمل . كحد أدنى . استغلال دعارة الغير أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والعمل القسري والسخرة والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء البشرية[١٣]

وعلى المستوى الوطني، تأثر المشرع العراقي بالاتجاه الدولي الحديث عند إصداره قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، إذ عرف الجريمة في المادة الأولى منه بصورة تكاد تتطابق مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، مع إضافة بعض صور الاستغلال التي فرضتها خصوصية الواقع العراقي، ومن أبرزها التسول المنظم والتجارب الطبية غير المشروعة[١٤]

ويكشف التعريف التشريعي العراقي عن حرص المشرع على تبني مفهوم واسع للاتجار بالبشر يتيح ملاحقة مختلف الأفعال التي تؤدي إلى استغلال الإنسان، كما يعكس التزام العراق بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبمتطلبات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومن خلال المقارنة بين التعريف الدولي والتعريف الوارد في التشريع العراقي يتبين وجود انسجام واضح بينهما من حيث الأركان والعناصر الجوهرية للجريمة، الأمر الذي يسهم في تعزيز

التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ويضمن توافق السياسة الجنائية العراقية مع الاتجاهات الحديثة في الحماية الجنائية

المطلب الثاني

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي

يستند التجريم القانوني للاتجار بالبشر في التشريع العراقي إلى أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الذي جاء استجابةً للالتزامات الدولية المترتبة على العراق في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وحماية حقوق الإنسان. وقد سعى المشرع العراقي من خلال هذا القانون إلى بناء منظومة قانونية متكاملة لمواجهة هذه الجريمة من خلال تحديد أركانها وبيان صورها المختلفة والعقوبات المترتبة عليها. ويكتسب هذا التنظيم أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المركبة لجريمة الاتجار بالبشر وتعدد صورها وأساليب ارتكابها، الأمر الذي يتطلب دراسة البنيان القانوني للجريمة من خلال بيان أركانها أولاً، ثم الوقوف على صورها والعقوبات المقررة لها ثانياً.

الفرع الأول

أركان جريمة الاتجار بالبشر

تخضع جريمة الاتجار بالبشر للقواعد العامة في القانون الجنائي من حيث ضرورة توافر أركان الجريمة لقيام المسؤولية الجنائية، إلا أن طبيعتها الخاصة جعلت المشرع العراقي يحدد عناصرها بصورة أكثر تفصيلاً مقارنة بالجرائم التقليدية. ويمكن تحديد أركانها في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض

يقصد بالركن المفترض محل الجريمة الذي ترد عليه الأفعال الإجرامية، ويتمثل في الإنسان بوصفه محلاً للحماية القانونية. فجريمة الاتجار بالبشر لا يمكن تصور قيامها إلا بوجود شخص طبيعي يقع عليه فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بقصد استغلاله [١٥] ولا يشترط أن يكون المجني عليه من جنسية معينة أو فئة محددة، إذ تشمل الحماية جميع الأشخاص رجالاً ونساءً وأطفالاً.

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر على مجموعة من السلوكيات التي عددها المشرع العراقي على سبيل المثال، وتشمل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم أو تسليمهم أو تسلمهم باستخدام وسائل غير مشروعة بقصد الاستغلال[١٦]

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر مترابطة:

أ- السلوك الإجرامي، ويتمثل في الأفعال التي يمارسها الجاني تجاه المجني عليه كالتجنيد أو النقل أو الإيواء.

ب- الوسيلة الإجرامية، كاستعمال القوة أو التهديد أو الخداع أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف.

ج- غاية الاستغلال، وهي العنصر الذي يميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة.

ولا يشترط أن تتحقق نتيجة الاستغلال فعلاً، فهو يكفي أن يكون السلوك قد ارتكب بقصد الوصول إلى هذه النتيجة[١٧]

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ويقصد بالقصد الجنائي العام علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بعدم مشروعيته[١٨]

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الاستغلال، إذ يجب أن يكون هدف الجاني من تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم تحقيق أحد أشكال الاستغلال التي نص عليها القانون. ولذلك فإن انتفاء غرض الاستغلال يؤدي إلى انتفاء جريمة الاتجار بالبشر حتى لو توافرت بعض الأفعال المادية الأخرى.

ويلاحظ أن المشرع العراقي أولى أهمية كبيرة للقصد الخاص باعتباره العنصر الفاصل بين الاتجار بالبشر وبين العديد من الجرائم الأخرى كالخطف أو الاحتجاز غير المشروع.

الفرع الثاني

صور الجريمة والعقوبات المقررة لها

حرص المشرع العراقي على عدم حصر جريمة الاتجار بالبشر في صورة واحدة، انما تبنى مفهوماً واسعاً للاستغلال يشمل صوراً متعددة تتفق مع التطورات التي شهدتها هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.

أولاً: صور جريمة الاتجار بالبشر

تتخذ جريمة الاتجار بالبشر عدة صور نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، ومن أبرزها:

١- الاستغلال الجنسي والدعارة، ويشمل استغلال الأشخاص في أعمال البغاء أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي لتحقيق منفعة مالية أو غير مالية[١٩]

٢- العمل القسري أو السخرة، ويتمثل في إجبار الأشخاص على أداء أعمال أو خدمات رغماً عن إرادتهم أو في ظروف تنتهك حقوقهم الأساسية.

٣- الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، وتشمل إخضاع الإنسان لسلطة شخص آخر والتصرف به كما لو كان مملوكاً.

٤- التسول المنظم، وهو من الصور التي أفرد لها المشرع العراقي أهمية خاصة نظراً لانتشارها واستغلال الأطفال والفئات الضعيفة فيها.

٥- الاتجار بالأعضاء البشرية، ويقصد به استغلال الأشخاص بنزع أعضائهم أو جزء منها بصورة غير مشروعة لتحقيق مكاسب مادية.

٦- إجراء التجارب الطبية غير المشروعة على الأشخاص دون موافقتهم الحرة أو باستغلال ظروفهم الخاصة.

ويلاحظ أن هذه الصور لا تعد حصراً نهائياً، إذ يمكن أن تظهر مستقبلاً صور جديدة للاستغلال تندرج ضمن مفهوم الاتجار بالبشر متى توافرت عناصر الجريمة القانونية.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

اعتمد المشرع العراقي سياسة عقابية مشددة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر نظراً لخطورتها الاجتماعية والإنسانية، فنص على عقوبات متعددة تختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة ونتائجها.

فقد قررت المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر معاقبة مرتكب الجريمة بالسجن المؤقت والغرامة المالية[٢٠]

كما شدد القانون العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في ظروف معينة، كأن يكون المجني عليه طفلاً أو امرأة، أو إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ترتب عليها إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة أو وفاته، إذ قد تصل العقوبة في بعض الحالات إلى السجن المؤبد[٢١]

وإلى جانب العقوبات الأصلية، أجاز القانون للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وغلق الأماكن التي استعملت في تنفيذ النشاط الإجرامي، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[٢٢]

ويُستفاد من ذلك أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي لم تقتصر على الجانب العقابي فحسب، وإنما امتدت لتشمل الجوانب الوقائية والحمائية بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في مك

المبحث الثاني

الإشكالات القانونية الناشئة عن تداخل قانون مكافحة الاتجار بالبشر مع التشريعات النافذة

لا تقتصر أهمية قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ على تجريم صور الاستغلال الإنساني، وإنما تمتد إلى تحديد علاقته بالتشريعات العراقية النافذة الأخرى. ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تتداخل في كثير من صورها مع جرائم وأفعال نظمها قانون العقوبات العراقي وبعض القوانين الخاصة، مثل الخطف، وحجز الحرية، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسول، والاتجار بالأعضاء البشرية.

ويثير هذا التداخل إشكالات قانونية تتعلق بتحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل، واختيار النص الواجب التطبيق، وبيان مدى أولوية القانون الخاص على القانون العام. لذلك يخصص هذا المبحث لدراسة صور التداخل التشريعي في التجريم والعقاب، ثم بيان المعالجة التشريعية والقضائية لهذا التداخل في ضوء أحكام القانون العراق

المطلب الأول

صور التداخل التشريعي في التجريم والعقاب

يُعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ من القوانين الخاصة التي استهدفت مواجهة نمط إجرامي حديث يتسم بالتعقيد والتعدد في صوره وأشكاله. إلا أن الطبيعة المركبة لجريمة الاتجار بالبشر جعلتها تتقاطع مع العديد من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات العراقية الأخرى، سواء في قانون العقوبات العراقي أم في بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية الإنسان من صور الاستغلال المختلفة. ويترتب على هذا التقاطع ظهور إشكالات قانونية تتعلق بتحديد الوصف القانوني للفعل الإجرامي، وبيان النص الواجب التطبيق، ومدى أولوية القانون الخاص على القانون العام، فضلاً عن تحديد العقوبة المناسبة في الحالات التي تتداخل فيها الأوصاف الجنائية.

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر إلى أن التطبيق القضائي قد يواجه حالات يصعب فيها التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وبعض الجرائم المشابهة لها، الأمر الذي يستدعي الوقوف على صور التداخل التشريعي وتحليلها في ضوء القواعد العامة للقانون الجنائي.

الفرع الأول

التداخل مع أحكام قانون العقوبات العراقي

يُقصد بالتداخل التشريعي في هذا المجال اشتراك أكثر من نص قانوني في تنظيم واقعة إجرامية واحدة أو مجموعة من الوقائع المتقاربة، بحيث تبدو الأفعال المرتكبة قابلة للخضوع لأكثر من وصف قانوني. ويعد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من أكثر التشريعات التي تتقاطع أحكامها مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن أبرز صور هذا التداخل ما يتعلق بجرائم الخطف والاحتجاز غير المشروع. فالاتجار بالبشر قد يبدأ في كثير من الأحيان بخطف المجني عليه أو حرمانه من حريته تمهيداً لاستغلاله، الأمر الذي يثير التساؤل حول ما إذا كان الفعل يشكل جريمة خطف وفق أحكام قانون العقوبات أم جريمة اتجار بالبشر وفق القانون الخاص. وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن معيار التمييز يكمن في الغاية النهائية من الفعل، فإذا كان الهدف مجرد حرمان الشخص من حريته قامت جريمة الخطف، أما إذا كان القصد من الخطف هو استغلال المجني عليه في إحدى صور الاستغلال المنصوص عليها قانوناً فإن الوصف الأدق يكون جريمة اتجار بالبشر[٢٣]

كما يظهر التداخل بين الجريمتين في الحالات التي يتم فيها استدراج الأشخاص أو نقلهم باستعمال وسائل الغش والخداع أو الإكراه، إذ يمكن أن تتوافر في الواقعة الواحدة عناصر أكثر من جريمة. وفي هذه الحالة تقتضي القواعد العامة تطبيق النص الخاص بوصفه أولى بالتطبيق من النص العام متى استوعب جميع عناصر الفعل المرتكب[٢٤]

ومن صور التداخل أيضاً العلاقة بين الاتجار بالبشر والجرائم الواقعة على الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما جرائم التهديد والإكراه وحجز الحرية. فهذه الجرائم قد تشكل وسائل لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنها تفقد استقلالها القانوني عندما تندمج ضمن النشاط الإجرامي المكون للجريمة الأخيرة، ما دام المشرع قد أخذها بنظر الاعتبار ضمن الوسائل المؤدية إلى تحقق الاتجار بالبشر[٢٥]

كذلك يبرز التداخل مع الجرائم المخلة بالآداب العامة، لاسيما تلك المرتبطة باستغلال الأشخاص في الدعارة أو الأعمال المنافية للآداب. ففي الوقت الذي يعاقب فيه قانون العقوبات على بعض الأفعال المرتبطة بهذا المجال، فإن قانون مكافحة الاتجار بالبشر يعالجها من زاوية مختلفة تقوم على فكرة الاستغلال المنظم للضحية وتحقيق منفعة من وراء هذا الاستغلال. ومن ثم فإن العنصر المميز لجريمة الاتجار بالبشر يتمثل في توافر قصد الاستغلال بوصفه غاية نهائية للنشاط الإجرامي[٢٦]

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع نصوصاً تفصيلية لحل جميع حالات التداخل بين القانونين، الأمر الذي يفرض على القضاء الاستناد إلى المبادئ العامة في تفسير النصوص الجزائية وتحديد الوصف القانوني الأدق للواقعة محل الدعوى.

الفرع الثاني

التداخل مع القوانين الخاصة ذات الصلة بالاستغلال الإنساني

لا يقتصر التداخل التشريعي على العلاقة بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون العقوبات العراقي، وإنما يمتد ليشمل مجموعة من القوانين الخاصة التي تتناول بعض صور الاستغلال الإنساني أو توفر حماية خاصة لفئات معينة من المجتمع.

ومن أبرز هذه التشريعات قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، إذ يتقاطع مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مجال مكافحة العمل القسري واستغلال العمال. فقد نص قانون العمل على حظر السخرة والعمل الإجباري وحماية العامل من مختلف صور الاستغلال، إلا أن بعض الأفعال قد ترقى في خطورتها إلى مستوى الاتجار بالبشر عندما تقترن بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم واستغلالهم بصورة منظمة. وهنا يثور التساؤل بشأن حدود تطبيق كل من القانونين، ويُرجح تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر متى توافرت عناصر الجريمة الخاصة باعتباره أكثر شمولاً وتشديداً للعقوبة[٢٧]

كما يظهر التداخل مع قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها المجني عليه طفلاً يتم استغلاله في التسول أو العمل القسري أو الأنشطة غير المشروعة. فبعض الأفعال قد تشكل في الوقت نفسه مخالفة لأحكام حماية الأحداث وجريمة اتجار بالبشر، الأمر الذي يتطلب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتطبيق النص الأكثر تحقيقاً للحماية الجنائية[٢٨]

ومن صور التداخل المهمة أيضاً العلاقة بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦. فالاتجار بالأعضاء البشرية يمثل إحدى الصور الرئيسة للاستغلال التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وفي الوقت ذاته أفرد له المشرع تنظيماً خاصاً ضمن قانون مستقل. ويثير ذلك إشكالية تحديد النص الواجب التطبيق في الحالات التي تتوافر فيها عناصر الجريمتين معاً. ويرى جانب من الفقه أن الأمر يتطلب التمييز بين المخالفات الطبية والتنظيمية التي يحكمها قانون زرع الأعضاء البشرية وبين حالات الاستغلال الإجرامي للأشخاص بقصد الحصول على أعضائهم، والتي تدخل ضمن نطاق الاتجار بالبشر[٢٩]

كذلك يبرز التداخل مع بعض التشريعات المتعلقة بحماية المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، إذ قد تتضمن الواقعة الإجرامية اعتداءً على أكثر من مصلحة قانونية محمية، مما يؤدي إلى تعدد الأوصاف القانونية وتعدد النصوص واجبة التطبيق. وفي مثل هذه الحالات تبرز أهمية الاجتهاد القضائي في تحقيق التوازن بين متطلبات الشرعية الجنائية وضمان الحماية الفاعلة للضحايا.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن تعدد التشريعات المنظمة لصور الاستغلال الإنساني وإن كان يعكس اهتمام المشرع بحماية الحقوق والحريات، إلا أنه قد يفضي إلى ظهور إشكالات عملية تتعلق بتحديد الوصف القانوني للجريمة وتعيين النص الواجب التطبيق، الأمر الذي يقتضي وجود معايير تشريعية وقضائية واضحة لمعالجة حالات التداخل وضمان التطبي

المطلب الثاني

المعالجة التشريعية والقضائية للتداخل القانوني

إن تعدد النصوص القانونية التي تتناول صوراً متقاربة من الأفعال الإجرامية يثير إشكالية التداخل أو التنازع التشريعي، ولا سيما عندما تكون الواقعة الواحدة قابلة للخضوع لأكثر من وصف قانوني. وتبرز هذه الإشكالية بصورة واضحة في نطاق جرائم الاتجار بالبشر، نظراً لارتباطها بعدد من الجرائم التقليدية والجرائم المنظمة التي نظمتها تشريعات مختلفة. ولأجل ضمان التطبيق السليم للقانون وتحقيق الحماية الجنائية المنشودة، كان لزاماً على المشرع والقضاء إيجاد حلول قانونية لمعالجة حالات التداخل بين النصوص الجزائية. ومن ثم سيتم تناول موقف المشرع العراقي من هذه الإشكالية أولاً، ثم بيان الاتجاهات القضائية التي استقرت عليها المحاكم العراقية في تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي من تنازع النصوص القانونية

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، إذ يقتضي خضوع التجريم والعقاب لنصوص قانونية واضحة ومحددة. إلا أن تعدد النصوص القانونية المنظمة لبعض الأفعال قد يؤدي إلى نشوء حالة من التنازع الظاهري بين القواعد القانونية، الأمر الذي يتطلب وضع معايير تحدد النص الواجب التطبيق[٣٠]

وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لم يتضمن نصوصاً تفصيلية تعالج جميع صور التداخل التي قد تنشأ بينه وبين القوانين الأخرى، إلا أن المشرع العراقي اعتمد بصورة ضمنية على القواعد العامة المستقرة في القانون الجنائي لحل هذه

الإشكالات. ومن أهم هذه القواعد قاعدة «النص الخاص يقيد النص العام»، والتي تقضي بتطبيق أحكام القانون الخاص متى كان الفعل الإجرامي مندرجاً ضمن نطاقه ولو كان من الممكن إخضاعه لنصوص عامة واردة في قانون العقوبات[٣١]

ويترتب على ذلك أن الأفعال التي تتوافر فيها العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر تخضع من حيث الأصل لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر باعتباره قانوناً خاصاً صدر لمعالجة نمط إجرامي محدد، في حين يبقى قانون العقوبات هو المرجع العام الذي يُلجأ إليه عند غياب النص الخاص أو قصوره عن تنظيم الواقعة محل البحث[٣٢]

كما يظهر توجه المشرع العراقي نحو تغليب الحماية الجنائية الخاصة التي يوفرها قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الحماية العامة المقررة في التشريعات الأخرى، وذلك من خلال تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الاستغلال الإنساني. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لخطورة الجريمة وضرورة مواجهتها بوسائل قانونية أكثر فاعلية من تلك المتوافرة في التشريعات التقليدية[٣٣]

ومن ناحية أخرى، لم يأخذ المشرع العراقي بمبدأ إلغاء النصوص السابقة بصورة تلقائية عند صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بل أبقى على التشريعات الأخرى النافذة، الأمر الذي يعني أن العلاقة بين هذه القوانين تقوم على التكامل أكثر من قيامها على الإلغاء. ومن ثم فإن تحديد النص الواجب التطبيق يظل خاضعاً لظروف كل حالة على حدة ولمدى توافر العناصر الخاصة التي تميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة[٣٤]

ويؤخذ على المشرع العراقي عدم تضمين القانون نصاً صريحاً يحدد بصورة مباشرة آلية معالجة حالات التداخل مع القوانين الأخرى، الأمر الذي أدى إلى ترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي في تفسير النصوص وتحديد نطاق تطبيقها. وكان من الأفضل أن يتضمن القانون أحكاماً واضحة تنظم العلاقة بينه وبين التشريعات ذات الصلة تجنباً لاختلاف التفسيرات وتباين التطبيقات القضائية.

الفرع الثاني

الاتجاهات القضائية في تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر

يؤدي القضاء دوراً محورياً في معالجة حالات التداخل التشريعي، ولا سيما في الجرائم التي تتعدد أوصافها القانونية أو تتداخل عناصرها مع جرائم أخرى. ويزداد هذا الدور أهمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بسبب الطبيعة المركبة لهذه الجريمة وصعوبة التمييز بينها وبين بعض الجرائم التقليدية كالخطف والاستغلال الجنسي والتسول المنظم والاتجار بالأعضاء البشرية[٣٥]

وقد اتجه القضاء العراقي في العديد من أحكامه إلى اعتماد معيار الغاية الإجرامية في التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى. فإذا ثبت أن الغرض من تجنيد الشخص أو نقله أو إيوائه يتمثل في استغلاله اقتصادياً أو جنسياً أو بدنياً، فإن الوصف القانوني الأرجح يكون جريمة اتجار بالبشر، حتى وإن توافرت في الوقت ذاته عناصر جرائم أخرى معاقب عليها في قانون العقوبات[٣٦]

كما استقر الاتجاه القضائي على ضرورة تفسير النصوص المتعلقة بالاتجار بالبشر في ضوء الهدف الذي شرع القانون من أجله، والمتمثل في توفير حماية خاصة للضحايا وملاحقة الشبكات الإجرامية المنظمة. ولذلك تميل المحاكم إلى تطبيق النصوص الخاصة الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر متى توافرت عناصرها القانونية، وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة ذات العقوبات الأخف أو الحماية الأضيق نطاقاً[٣٧]

وفيما يتعلق بجرائم استغلال الأطفال في التسول أو الأعمال القسرية، فقد اتجه القضاء إلى اعتبار هذه الأفعال من صور الاتجار بالبشر متى ثبت وجود عنصر الاستغلال وتحقيق المنفعة من وراء ذلك، حتى وإن كانت الواقعة تخضع في الوقت نفسه لبعض النصوص الواردة في قانون رعاية الأحداث أو التشريعات الاجتماعية الأخرى. ويعكس هذا الاتجاه رغبة القضاء في تعزيز الحماية الجنائية للفئات الأكثر عرضة للاستغلال[٣٨]

كما برز اتجاه قضائي يركز على حماية الضحية وعدم معاملتها بوصفها جانياً، لاسيما في القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي أو العمل القسري، انسجاماً مع الاتجاهات الدولية الحديثة التي تنظر إلى ضحايا الاتجار بالبشر بوصفهم أشخاصاً يحتاجون إلى الحماية والرعاية أكثر من حاجتهم إلى العقاب[٣٩]

ومن خلال استقراء الاتجاهات القضائية العراقية يتبين أن القضاء يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الشرعية الجنائية وضرورات مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال اعتماد التفسير الذي ينسجم مع أهداف قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويحقق أقصى درجات الحماية للضحايا. إلا أن استمرار بعض حالات التباين في التكييف القانوني يؤكد الحاجة إلى مزيد من التدخل التشريعي لتوضيح العلاقة بين القانون محل الدراسة والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

وعليه يمكن القول إن نجاح سياسة مكافحة الاتجار بالبشر لا يتوقف على كفاية النصوص القانونية فحسب، وإنما يتطلب أيضاً اجتهاداً قضائياً مستقراً وقادراً على استيعاب خصوصية هذه الجريمة ومواكبة التطورات التي تطرأ على أساليب ارتكابها .

الخاتمة

خلص البحث إلى أن جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي تمثل من الجرائم المركبة التي لا يمكن النظر إليها بوصفها فعلاً إجرامياً بسيطاً، وإنما هي نشاط إجرامي متعدد الصور يقوم على استغلال الإنسان والمساس بكرامته وحريته. وقد أحسن المشرع العراقي بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بوصفه قانوناً خاصاً يهدف إلى مواجهة هذه الجريمة، إلا أن طبيعة الجريمة وتعدد صورها أديا إلى ظهور حالات تداخل بينها وبين نصوص قانون العقوبات العراقي وبعض القوانين الخاصة الأخرى.

أولاً: النتائج

١- إن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ثلاثة عناصر رئيسة، هي: الفعل الإجرامي، والوسيلة غير المشروعة، وغرض الاستغلال.

٢- إن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ جاء منسجماً إلى حد كبير مع الاتجاه الدولي في مكافحة هذه الجريمة، ولا سيما بروتوكول باليرمو.

٣- إن أبرز ما يميز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة هو قصد الاستغلال، فهو العنصر الفاصل بينها وبين جرائم الخطف أو الاحتجاز أو الدعارة أو التسول.

٤- إن قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتداخل مع قانون العقوبات العراقي، ولا سيما في جرائم الخطف، وحجز الحرية، والتهديد، والإكراه، والجرائم المخلة بالآداب.

٥- إن التداخل يمتد كذلك إلى قوانين خاصة، مثل قانون العمل، وقانون رعاية الأحداث، وقانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها.

٦- لم يضع المشرع العراقي نصاً واضحاً يعالج بصورة مباشرة حالات التداخل بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقوانين النافذة الأخرى.

٧- إن القضاء يؤدي دوراً مهماً في تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، ولا سيما عند تعدد النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بإضافة نص صريح يحدد علاقته بالقوانين النافذة الأخرى عند حصول التداخل التشريعي.

٢- ضرورة اعتماد معيار قصد الاستغلال معياراً أساسياً للتمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها.

٣- توحيد الاتجاهات القضائية في تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إصدار مبادئ قضائية واضحة عن محكمة التمييز الاتحادية.

٤- تعزيز تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام وضباط التحقيق على خصوصية جرائم الاتجار بالبشر وطرق تمييزها عن الجرائم التقليدية.

٥- تفعيل آليات حماية الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، وعدم معاملتهم بوصفهم جناة في الحالات التي يكونون فيها محل استغلال.

٦- تحقيق مزيد من التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والاجتماعية والصحية لمواجهة صور الاتجار بالبشر، وبخاصة التسول المنظم والاتجار بالأعضاء والعمل القسري.

٧- مراجعة التشريعات ذات الصلة، ولا سيما قانون العمل وقانون رعاية الأحداث وقانون زرع الأعضاء البشرية، بما يضمن انسجامها مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر

الهوامش

[١] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، المادة (٣).

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥.

[٣] قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، العدد (٤٢٣٦)، ٢٠١٢/٤/٢٣.

[٤] محمد ملحان الدليمي، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢"، مجلة القضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد (٣)، بغداد، ٢٠١٣، ص ١١٨

[٥] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٤، ص ٨٩.

[٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤١٢.

[٨] عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٢١.

[٩] علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٥٦.

[١٠] محمد ملحان الدليمي، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢"، مجلة القضاء، العدد (٣)، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٣، ص ١١٧.

[١١] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[١٢] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، المادة (٣).

[١٣] المصدر نفسه، المادة (٣/أ).

[١٤] قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، المادة (١/أولاً)

[١٥] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٧٤.

[١٦] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، المادة (١/أولاً).

[١٧] محمد ملحان الدليمي، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢"، مجلة القضاء، العدد (٣)، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٢١.

[١٨] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥١٢.

[١٩] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٧.

[٢٠] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، المادة (٥).

[٢١] المصدر نفسه، المواد (٦-٨).

[٢٢] المصدر نفسه، المواد (٩-١١)

[٢٣] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٨٧.

[٢٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٦٨.

[٢٥] محمد ملحان الدليمي، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢"، مجلة القضاء، العدد (٣)، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٢٤.

[٢٦] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٤٦.

[٢٧] قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المواد (١٠-١١).

[٢٨] قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٢٩] قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦؛ وانظر: علي هادي العكيلي، "الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢٨)، ٢٠٢٠، ص ٢٣٣

[٣٠] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٩٥.

[٣١] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٣١.

[٣٢] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٣٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٠١.

[٣٤] علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٧٢.

[٣٥] محمد ملحان الدليمي، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢"، مجلة القضاء، العدد (٣)، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٢٧.

[٣٦] المصدر نفسه، ص ١٢٩.

[٣٧] سعدون عبد الكريم الجبوري، "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، المجلد (٣٥)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٨٨.

[٣٨] علي هادي العكيلي، "الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢٨)، ٢٠٢٠، ص ٢٤١.

[٣٩] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، المواد المتعلقة بحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣.قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٤.قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

٥.قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٦.قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

١.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢.بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠.

٣.اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

ثالثاً: الكتب والبحوث

١.عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد.

٥.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد.

٦.محمد ملحان الدليمي، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢"، مجلة القضاء، مجلس القضاء الأعلى، بغداد.

٧.طلال عبد حسين البدراني، "سياسة التجريم والعقاب في أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل.

٨.علي هادي العكيلي، "الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية

Sources and References

First: Legislation

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
3. The Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983, as amended.
4. Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012.
5. Iraqi Labor Law No. (37) of 2015.
6. Human Organ Transplantation and Prevention of Trafficking in Organs Law No. (11) of 2016.

Second: International Agreements

1. United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.
2. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children of 2000.
3. Convention on the Rights of the Child of 1989.

Third: Books and Research

1. Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, Combating Human Trafficking Crimes in International Law and Arab Legislation, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2013.
2. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code – General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
3. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code – Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. 4. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – General Section, Al-Sanhuri Library, Baghdad.
5. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – Special Section, Al-Sanhuri Library, Baghdad.
6. Muhammad Malhan Al-Dulaimi, "The Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012," Al-Qadaa Journal, Supreme Judicial Council, Baghdad.
7. Talal Abdul-Hussein Al-Badrani, "The Policy of Criminalization and Punishment in the Provisions of the Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012," Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul.
9.Ali Hadi Al-Akeeli, "Criminal Protection of Victims of Human Trafficking," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences